



113 /2017/1
الرقم : 125 ٤٢٢٦
الرقم الآلي :
الموافق ١٩/٠١/٢٠١٧ م

قرار
رئيس الجامعة

استناداً لنص المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الأردنية رقم (15) لسنة (1981).

إصدار تعليمات مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية لسنة (2017)، على النحو
المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة/إلى أ.د. نواب الرئيس
نسخة/إلى أ.د. عميد كلية /مدير مركز
نسخة/إلى د. مدير وحدة الشؤون المالية
نسخة/إلى د. مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي
نسخة/إلى د. مدير دائرة الإعلام والعلاقات العامة
نسخة/إلى د. مدير دائرة الشؤون القانونية
نسخة/إلى السيد مدير دائرة الموارد البشرية
نسخة/إلى السيدة مديرية دائرة المجالس

١١
٩٧

تعليمات مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية
صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بموجب قراره رقم () تاريخ / 2017 //
صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة
الأردنية رقم (15) لسنة 1981

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية لسنة 2017" ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2): يكون للكلمات أو العبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة.

المجلس: مجلس المركز.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

المادة (3) : ينشأ في الجامعة مركز غير ربحي يسمى " مركز العلاج بالخلايا الجذعية" .

المادة (4) : يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً وماليًا بالرئيس.

المادة (5) : يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

أ. توفير الإمكانيات العلمية والفنية لإنتاج خلايا بشرية ذاتية وغير ذاتية وخلايا

معدلة بشرية أو غير بشرية لغايات سريرية أو بحثية وفقاً للتشريعات النافذة.

ب. توفير فرص البحث العلمي للأطباء والعلماء والباحثين في الجامعة أو من

خارجها في هندسة الأنسجة وبيولوجيا الخلايا الجذعية.

ج. توفير الفرص لتطوير ونقل تقانات هندسة الأنسجة البيولوجية وشبكة البيولوجية

لغايات الاستخدامات السريرية.

د. تقديم الاستشارات الفنية والعلمية و الخدمات التشخيصية والسريرية والعلاجية والخدمات العلاجية بالخلايا الجذعية أو المشتقات الخلوية وذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

هـ. منح الشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (6) : يكون للمركز مجلس يتكون من تسعه أعضاء من بينهم المدير يعينهم الرئيس بعد الاستئناف برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (7) أ: يتولى المجلس الصالحيات التالية :-

1. رسم السياسة العامة للمركز .
2. إقرار خطة عمل المركز سنوياً.
3. مناقشة موازنة المركز، ورفعها إلى الرئيس.
4. مناقشة التقرير السنوي الخاص بالمركز و نشاطاته و رفعه إلى الرئيس.
5. القيام بكل ما من شأنه دعم المركز و تطويره.
6. التوصية بالتعاقد مع باحثين ومساعدي باحثين.
7. أي اختصاصات أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

بـ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء بين فيهم رئيس المجلس، او نائبه في حال غياب رئيس المجلس.

جـ. يكون التصويت قانونياً بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين للجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة (8): المدير مسؤول عن إدارة شؤون المركز كافة ، بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، و يقوم بصورة خاصة بمهام التالية:

- أـ. اقتراح خطة عمل المركز و رفعها للمجلس لإقرارها.
- بـ. إعداد مشروع موازنة المركز و عرضها على المجلس.

- ج. إعداد التقرير السنوي للمركز.
- د. إجراء الاتصالات و القيام بالنشاطات التي من شأنها تطوير المركز و دعمه في سبيل تحقيق أهدافه.
- ه. تنفيذ قرارات المجلس و متابعتها.
- و. أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (9) : يقوم المركز بعمله لتحقيق أهدافه من خلال :

- أ. إجراء البحوث العلمية الأصلية و الدراسات السريرية.
- ب. تشغيل باحثين ومساعدي باحثين وفنيين لإنجاز ابحاث او مهام اخرى محددة

ج. التوصية بعقد مذكرات التفاهم والاتفاقيات في مجال الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية مع المراكز المشابهة داخل المملكة وخارجها.

د. عقد المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل والدورات التدريبية المتقدمة المعنية بالعلوم الأساسية والتطبيقية.

هـ. نشر نتائج الأبحاث التي ينجزها المركز ووقائع المؤتمرات التي ينظمها.

وـ. الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس و الباحثين و مساعدي الباحثين في الجامعة بعد موافقة رئاسة الجامعة المسقبة.

زـ. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة أو من خارج الجامعة لإنجاز الأبحاث العلمية في المركز وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

المادة (10) : تتكون موارد المركز من:

- أـ. المبلغ الذي ترصده الجامعة في موازتها السنوية للمركز.
- بـ. المبالغ التي يتم تحصيلها لقاء الخدمات التي يقدمها المركز (سواء لجهات داخل الجامعة أو خارجها).

ج. التبرعات والهبات والمنح والمساهمات والوقف والوصايا وغيرها المقدمة من الأفراد والمؤسسات من داخل المملكة وخارجها و بما يتواافق مع التشريعات النافذة.

د. عائدات النشاطات والدورات التدريبية والندوات وورش العمل التي يعقدها المركز .

هـ. مساهمة الجهات الرسمية وغير الرسمية حسب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

زـ. أي موارد أخرى يعتمدها المجلس، وتتوافق عليها رئاسة الجامعة مسبقاً.

المادة (11): أـ. تطبق تعليمات الاحكام المالية الخاصة بمرافق الجامعة على الاستشارات والدراسات والخدمات الفنية والدورات التي يقدمها المركز.

بـ. تعامل باقي ايرادات المركز المتائبة من تقديم الخدمات السريرية وفق اسس يصدرها الرئيس بعد الاستئناف برأي المجلس.

جـ. تحدد اسعار الخدمات الطبية المقدمة من المركز من قبل مجلس امناء الجامعة.

المادة (12): ينشأ في وحدة الصناديق المالية حساب أمانات خاص باسم (مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة) تودع فيه واردات المركز .

المادة (13) : يحدد الهيكل التنظيمي للمركز بقرار من مجلس العمداء.

المادة (14) : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .